30606 - عن الشعبي قال : كان علي وزيد لا يورثان الجدة مع ابنها ويورثان القربى من الجدات من قبل الأب أو من قبل الأم وكان عبد ا يورث الجدة مع ابنها وما قرب من الجدات وما بعد منهن جعل لهن السدس إذا كن من مكان شتى وإذا كن من مكان واحد ورث القربى .

( عب ص هق ) ( أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض ( 6 / 226 ) ص )